

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1313

السنة 56

15 يونيو 2014

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 012 - 2014 يسمح بالمصادقة على عقد التمويل الموقع بتاريخ 27 أكتوبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار و المخصص لتمويل مشروع كابل الاتصالات الأرضية في موريتانيا.....437

28 مايو 2014

#### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 0128 - 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....437

نصوص مختلفة

11 مايو 2014

مرسوم رقم 0131 - 2014 يقضي بتعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.....438

12 مايو 2014

## الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2003 يقضي بتفويض التوقيع لمدير الشؤون الإدارية و المالية.....438	07 أكتوبر 2013
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2166 يقضي بمنح تفويض التوقيع للأمانة العامة للوزارة.....438	11 نوفمبر 2013
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2014 - 062 يقضي بتعيين سفير.....438	14 مايو 2014
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0909 يقضي بإنشاء كتبية بحرية للدرك الوطني.....438	04 يونيو 2013
مقرر مشترك رقم 1019 يقضي بإنشاء فرقة للنقل الجوي من الدرك الوطني.....439	10 يونيو 2013
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2014 - 057 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.....439	13 مايو 2014
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2102 يتضمن قائمة المعدات و التجهيزات المستفيدة من تطبيق نسبة موحدة قدرها 3.5% بموجب مدونة الاستثمارات و وفقا للبنود الواردة في إفادة الاستثمار....439	23 أكتوبر 2013
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 2004 يتضمن منح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة.....440	07 أكتوبر 2013
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 2014 - 054 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas.....440	13 مايو 2014
مرسوم رقم 2014 - 055 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1183 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أدكار الشرقية (ولايات آدرار، داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Mining Venture Ltd.....441	13 مايو 2014
مرسوم رقم 2014 - 056 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1178 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd.....442	13 مايو 2014
مرسوم رقم 2014 - 059 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1177 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة لوتد (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd.....443	13 مايو 2014
مرسوم رقم 2014 - 061 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1139 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة لغشيووات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Curve Earth Minerals Sarl.....444	13 مايو 2014
مقرر مشترك رقم 0889 يقضي بتجديد رخصة لإمتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DNF (الخردة غير الحديدية) لصالح شركة Hind Metal Sarl....445	27 مايو 2013

- 14 أكتوبر 2013 مقرر رقم 2071 يقضي بتجديد الترخيص في استغلال مقلع صناعي رقم 1837 للكلس بمنطقة أم القرى (مقاطعة واد الناقة ولاية اترارزة) لصالح شركة إسمنت موريتانيا...445
- 14 أكتوبر 2013 مقرر رقم 2072 يقضي بمنح السيد محمد عبد الله ولد محمد السالك رخصة للاستغلال المنجمي الصغير رقم 1375 لمواد المجموعة 5 (الملح) في منطقة سبخت اندغامشة (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).....446
- 15 أكتوبر 2013 مقرر مشترك رقم 2073 يقضي بالترخيص لشركة Baker Hughes EHO Mauritania المحدودة في استيراد مواد متفجرة مخصصة للعمليات النفطية، في مقاطع الاستكشاف المانية، المقامة من طرف شركة Tullow Petrolum Mauritanie.....447
- 27 أكتوبر 2013 مقرر رقم 2108 يقضي بمنح السيد أشريف أحمد رخصة للاستغلال المنجمي الصغير رقم 1991 لمواد المجموعة 5 (الملح) في منطقة سبخت اندغامشة (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه).....448
- 06 نوفمبر 2013 مقرر رقم 2134 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد لصالح شركة (O.W. Bunker CANARY Islands S.L.U) لتموين السفن في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....449
- وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة
- نصوص تنظيمية
- 13 مايو 2014 مرسوم رقم 2014 - 060 يحدد إعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات .....451
- وزارة الصحة
- نصوص تنظيمية
- 10 أكتوبر 2013 مقرر رقم 2042 يقضي باعتماد الاتفاقية الوطنية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي و الصيدالة ملاك الصيدليات التجارية.....453
- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري
- نصوص مختلفة
- 12 يناير 2014 قرار رقم 013/14 يتضمن اقتناء باخرة صيد شاطئية.....453
- 12 يناير 2014 قرار رقم 014/14 يعدل القرار رقم 003/ و ص ا ب/ 2000 بتاريخ 2000/11/04 المتضمن اقتناء باخرتين لصيد الجمبري.....454
- 16 يناير 2014 قرار رقم 019/14 يصحح بعض ترتيبات القرار رقم 003/ و ص ا ب/ 2000 بتاريخ 2000/11/04 المتضمن اقتناء باخرتين لصيد الجمبري.....454
- وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
- نصوص تنظيمية
- 24 أكتوبر 2013 مقرر رقم 2104 يمنح تفويض التوقيع لصالح الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.....455
- نصوص مختلفة
- 18 مايو 2014 مقرر رقم 1507 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة الفتح و النصر/ مقاطعة أطار/ ولاية آدرار.....455
- وزارة التنمية الريفية
- نصوص تنظيمية
- 30 أكتوبر 2013 مقرر مشترك رقم 2120 المتضمن إنشاء لجنة مشتركة مكلفة بوضع مخطط تسيير فعال للمعدات الزراعية للشركة الوطنية للإستصلاح الزراعي و الريفي.....455

نصوص مختلفة	
12 يونيو 2014	مقرر رقم 1928 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة الصداقة/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط.....
455	
12 يونيو 2014	مقرر رقم 1929 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة الامل/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط.....
456	

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة	
14 مايو 2014	مرسوم رقم 2014 - 063 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة".....
456	

### وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية	
06 مارس 2013	مقرر رقم 0226 يحدد سعر الماء في بعض التجمعات في ولاية كوركل.....
456	
03 نوفمبر 2013	مقرر رقم 2126 يقضي بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب و الصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية.....
457	

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية	
14 مايو 2014	مرسوم رقم 2014 - 064 يقضي بإنشاء و تنظيم شهادة الدروس في السلك الأول من التعليم الثانوي الفني.....
457	
06 نوفمبر 2013	مقرر رقم 2133 يقضي بتفويض التوقيع.....
458	
10 نوفمبر 2013	مقرر رقم 2165 يقضي بتفويض التوقيع.....
458	

### وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية	
31 أكتوبر 2013	مقرر رقم 2125 يقضي بتفويض التوقيع.....
458	

### وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة.

نصوص تنظيمية	
31 أكتوبر 2013	مقرر رقم 2124 يمنح تفويض التوقيع لصالح الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة.....
459	

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية

نصوص مختلفة	
13 مايو 2014	مرسوم رقم 2014 - 058 يقضي بتعيين مستشار و مديرة مساعدة.....
459	

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 012 صادر بتاريخ 28 مايو 2014 يسمح بالمصادقة على عقد التمويل الموقع بتاريخ 27 أكتوبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار و المخصص لتمويل مشروع كابل الاتصالات الأرضية في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق عقد التمويل الموقع بتاريخ 27 أكتوبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) يورو، و المخصص لتمويل مشروع كابل الاتصالات الأرضية في موريتانيا.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 مايو 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

اسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات

### تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0128 - 2014 صادر بتاريخ 11 مايو 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- النقيب ايلنشار كاول

- النقيب دنيزارت افرانسييس
- النقيب بيران بول
- المساعد أول هند جاك
- الطبيب الراند رنود جيليه
- النقيب أليس جليه
- الملازم أول بوست مكسانس
- الممرض الرئيس لبهان أريك
- الرقيب كاسيه جوهن
- الرقيب لباستر اكيولوم
- الرقيب بارودي أوليفي
- التعريف أول درجة أولى مهوست اشريستوف
- التعريف أول دبويس جورداه
- التعريف أول برنو نكولاس
- التعريف أول ركو جيلي.
- المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:
  - المساعد ايلاري رنولد
  - المساعد كينت ازي افرانك
  - المساعد تصوه ميكل
  - الرقيب أول دمكت كانتيه
  - الرقيب أول كويي إروان
  - الرقيب أول فيتو اسكي جونتان
  - الرقيب بوه سدريك
  - الرقيب رانكانا يانكي ألكصادر
  - التعريف أول درجة أولى برتو لويس
  - التعريف أول درجة أولى ادروكي فابريس
  - التعريف أول ديكو فلبير
  - التعريف أول بوتو جويل
  - التعريف أول ياكيلادمتري
  - التعريف دنيز كامل
  - التعريف فراري افلوريه
  - التعريف جلارت كفن
  - التعريف هرلاندر ألكزاندر
  - التعريف لابروجاه بابست
  - التعريف ماترات ماتيو
  - التعريف سو عريمانانا جرار
  - الجندي درجة أولى ابرونو كفيه
  - الجندي درجة أولى روكيتا رشارد
- المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:
  - المساعد بيونلت فليب
  - المساعد اتروزنسكي دانيل
  - المساعد لاميل اتيري
  - التعريف أول استاوي جاك ياتييك

و لهذا الغرض فإنه يلاحظ الخدمة المنجزة و يتعهد بالنفقات و يصفها و يأمر بصرفها.

و سيسبق توقيع السيد آديا تدجان سيرى بعبارة "عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه".

المادة 2: سيتم إرسال نموذج من توقيع السيد آديا تدجان سيرى إلى كل من المدير العام للميزانية و المراقب المالي و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.

المادة 3: يكلف مدير الشؤون الإدارية و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2166 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2013 يقضي بمنح تفويض التوقيع للأمانة العامة للوزارة.

المادة الأولى: يمنح تفويض بالتوقيع للسيدة العالية بنت منكوس، الأمانة العامة لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون بغية توقيع:

- كافة المستندات المحاسبية و كافة وثائق الإثبات الخاصة بها و المتعلقة بتنفيذ ميزانية وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: تودع نسختان من توقيع السيد العالية بنت منكوس لدى كل من الأمر بالصرف المفوض للميزانية و المراقب المالي و الخزينة العمومية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 062 صادر بتاريخ 14 مايو 2014 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2014/04/10 تعيين السيد حامد حموني، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الكويت.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0909 صادر بتاريخ 04 يونيو 2013 يقضي بإنشاء كتيبة بحرية للدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك كتيبة بحرية للدرك الوطني بانواذيبو و تسمى الكتيبة البحرية للدرك الوطني.

- الرقيب أول جريدي جيليه

- الرقيب ادجايارير اكلوفيس

- الرقيب بافا أو جوزي

- الرقيب ساتكرا أحمد

- الرقيب أول درجة أولى نايي بالدو كابريل

- الرقيب جلبير ماتيو

- الرقيب ككاه يوهان

- الرقيب جولي افرانسوا

- الرقيب مهوست أورلين

- الرقيب نومي أدرياه

- الرقيب أوستلوك سدني

- الرقيب سعيد عالي دجمالي

- الجندي درجة أولى دلوفر ميكانييل

- الجندي درجة أولى دفيز نكولاس

- الجندي درجة أولى كبير بابست

- الجندي درجة أولى موريس ألكزاندر

- الجندي درجة أولى روكيل فرنسوا

- الجندي درجة أولى تري سامنل

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0131 - 2014 صادر بتاريخ 12 مايو 2014 يقضي بتعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيدان، التالية أسماؤهما مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية:

- زيدان ولد احميده

- سيدي ولد سالم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2003 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض التوقيع لمدير الشؤون الإدارية و المالية.

المادة الأولى: في غياب الأمين العام المساعد للحكومة يمنح تفويض التوقيع للسيد آديا تدجان سيرى، مدير الشؤون الإدارية و المالية لإصدار و توقيع كل عقود الصرف و النفقات لميزانية 2013.

**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 2014 - 057 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتباراً من 2013/06/13 بوزارة الداخلية و اللامركزية و ذلك على النحو التالي:

**الإدارة العامة:**

المديرية العامة للشؤون السياسية و الحريات العامة:

المدير العام: صال صيدو الحسن، إداري مدني الرقم الاستدلالي N 34214 والي الحوض الغربي سابقاً؛

**الإدارة الإقليمية:**

ولاية تيرس الزمور:

الوالي: عبد الرحمن ولد محفوظ ولد خطري، إداري مدني الرقم الاستدلالي R 92315 موظف في نفس الوزارة سابقاً.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة المالية**

**نصوص تنظيمية**

مقرر رقم 2102 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2013 يتضمن قائمة المعدات و التجهيزات المستفيدة من تطبيق نسبة موحدة قدرها 3.5% بموجب مدونة الاستثمارات و وفقاً للبنود الواردة في إفادة الاستثمار.

المادة الأولى: تستفيد المعدات و التجهيزات التالية من نسبة تراكمية قدرها 3.5% من القيمة الجمركية.

المادة 2: يشمل اختصاص الكتبية البحرية للدرك مجال اختصاص فرق الدرك التالية: الفرقة البحرية الخاصة بانواكشوط و الفرقة البحرية بانواذيبو و فرقة ميناء الصيد التقليدي بانواذيبو و فرقة انوامغار.

المادة 3: تتبع هذه الكتبية للناحية الغربية للدرك الوطني.

المادة 4: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1019 صادر بتاريخ 10 يونيو 2013 يقضي بإنشاء فرقة للنقل الجوي من الدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك فرقة من الدرك الوطني للنقل الجوي على مستوى مطار مقاطعة ازويرات.

المادة 2: يشمل اختصاص هذه الفرقة المطار المتواجدة فيه بالإضافة إلى الملحقات التابعة له طبقاً للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني الموريتاني.

المادة 3: تتمتع هذه الفرقة بالصلاحيات المحددة من طرف الهيئة الوطنية للطيران المدني من خلال البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني في موريتانيا.

المادة 4: تتبع هذه الفرقة لكتبية الدرك للنقل الجوي التي يوجد مقرها بانواكشوط.

المادة 5: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الداخلية و اللامركزية**

**لائحة المعدات و اللوازم المقترحة للإعفاء**

الكمية	المحتوى	الفئة و الأبعاد
02	مفتت الحجارة	سيماتراك - 1140
02	ماكينات لصناعة الإسمنت المسلح	EMA500/501
02	ماكينات لتصنيع اللبن ومشتقاته	النوعية هوربر- TP (HORPRE) 51
03	مضخات للخرسانة (آلية للبتون)	بقدره 15 م إلى 45 م
03	شاحنات خلاط	مرسدس آكتروس 3241، مان 35460، إفكو 350
02	شاحنات رافعة	مرسدس بنز 1320 اكران مايير مان لبي (MAN LE B) إفكو اتراكير 480
03	شحان	ذات إطارات من فئة كاز C 721
03	شاحنات متوسطة على إطارات	QG 915

03	آليات رافعة	كات (CAT)
03	شاحنات	02 من فئة مرسدس آكتروس + 01 من فئة مان
02	سيارات لنقل الفرق	من نوع تويوتا (مغلقة) 4 x 4 عابرات للصحاري
01	مولد كهربائي من نوع: 100 Kva	كات (CAT)

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: تمنح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة.

المادة 2: المبلغ الممنوح لهذه المكافأة هو ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية تسدد دفعة واحدة.

المادة 3: تسدد هذه النفقة من ميزانية الدولة حسب الخصم التالي:

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2004 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2013 يتضمن منح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة.

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	البند	البند الفرعي
2013	1	16	01	75	2	3	2	05

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	764.000	2.510.000
2	28	781.000	2.510.000
3	28	781.000	2.500.000
4	28	779.000	2.500.000
5	28	779.000	2.495.000
6	28	773.000	2.495.000
7	28	773.000	2.490.000
8	28	764.000	2.490.000
9	28	764.000	2.472.000
10	28	750.000	2.472.000
11	28	750.000	2.495.000
12	28	743.000	2.495.000
13	28	743.000	2.500.000
14	28	735.000	2.500.000
15	28	735.000	2.506.000
16	28	739.000	2.506.000
17	28	739.000	2.505.000
18	28	744.000	2.505.000

المادة 4: يكلف المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 054 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Tayssir Ressources Sas و المسماة فيما يلي Tayssir Ressources Sas.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 الحديد و المواد المصاحبة.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 791 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 6: يجب على Tayssir Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة 7: يجب على Tayssir Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Tayssir Ressources في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 055 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1183 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أدكار الشرقية (ولايات أدرار، داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Mining Venture Ltd.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1183 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Venture Ltd و المسماة فيما يلي Mining Venture.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أدكار الشرقية (ولايات أدرار، داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً مقصوراً للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 330 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	580.000	2.359.000
2	28	595.000	2.359.000
3	28	595.000	2.337.000
4	28	580.000	2.337.000

المادة 3: تلتزم Mining Venture بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساساً:

⊕ تخطيط مفصل للمناطق المستهدفة؛

19	28	744.000	2.501.000
20	28	749.000	2.501.000
21	28	749.000	2.498.000
22	28	754.000	2.498.000
23	28	754.000	2.503.000
24	28	764.000	2.503.000

المادة 3: تلتزم Tayssir Ressources بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

⊕ تخطيط مفصل للمنطقة المستهدفة؛

⊕ تنفيذ خنادق و حفر في مناطق الشذوذات؛

⊕ أخذ و تحليل العينات؛

⊕ إنجاز دراسات هيدروجيولوجية؛

⊕ إعداد دراسة حول التأثير البيئي؛

⊕ دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم شركة Tayssir Ressources، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Tayssir Ressources، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/الكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Tayssir Ressources، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tayssir Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/الكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1178 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd و المسماة فيما يلي Curve.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 979 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	520.000	2.208.000
2	28	543.000	2.208.000
3	28	543.000	2.201.000
4	28	604.000	2.201.000
5	28	604.000	2.190.000
6	28	603.000	2.190.000
7	28	603.000	2.186.000
8	28	604.000	2.186.000
9	28	604.000	2.180.000
10	28	575.000	2.180.000
11	28	575.000	2.191.000
12	28	549.000	2.191.000
13	28	549.000	2.199.000
14	28	541.000	2.199.000
15	28	541.000	2.204.000
16	28	520.000	2.204.000

المادة 3: تلتزم Curve بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- ⊕ مسح مغناطيسي سطحي؛
- ⊕ تخطيط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- ⊕ إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛

- ⊕ مسح جيوفيزيائي مفصل؛
- ⊕ إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ إعداد دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Venture، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاث و عشرين مليوناً و أربع مائة و سبعة عشر (123.417.000) أوقية.

إلا أن Mining Venture، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Mining Venture، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Venture، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإنتاج - المساحة السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Venture، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 056 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1178 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1177 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd و المسماة فيما يلي Curve.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لوتد (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 472 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	415.000	2.260.000
2	28	421.000	2.260.000
3	28	421.000	2.255.000
4	28	418.000	2.255.000
5	28	418.000	2.239.000
6	28	416.000	2.239.000
7	28	416.000	2.238.000
8	28	415.000	2.238.000
9	28	415.000	2.231.000
10	28	407.000	2.231.000
11	28	407.000	2.224.000
12	28	396.000	2.224.000
13	28	396.000	2.241.000
14	28	401.000	2.241.000
15	28	401.000	2.250.000
16	28	415.000	2.250.000

المادة 3: تلتزم Curve بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ تخطيط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- ⊖ إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛

- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ اختبار تعديني؛
- ⊕ إنجاز دراسة الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و ثلاثين مليوناً (330.000.000) أوقية.

إلا أن Curve، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Curve، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحة السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 059 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1177 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة لوتد (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd.

ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Earth Minerals Sarl و المسماة فيما يلي Curve Earth.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لغشيووات (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 936 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	708.000	20436.000
2	28	734.000	2.436.000
3	28	734.000	2.413.000
4	28	722.000	2.413.000
5	28	722.000	2.408.000
6	28	726.000	2.408.000
7	28	726.000	2.405.000
8	28	729.000	2.405.000
9	28	729.000	2.399.000
10	28	730.000	2.399.000
11	28	730.000	2.395.000
12	28	708.000	2.395.000

المادة 3: تلتزم Curve Earth بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ تخطيط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- ⊕ إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ اختبارات تعدينية و تحليل النتائج.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve Earth بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثلاثين مليوناً (230.000.000) أوقية.

إلا أن Curve Earth، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Curve Earth، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

⊕ اختبارات تعدينية؛

⊕ إنجاز دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و أربعين مليوناً (240.000.000) أوقية.

إلا أن Curve، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Curve، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحة السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 061 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1139 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة لغشيووات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Curve Earth Minerals Sarl.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1139 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة

ج ° 18' 04' 05,04 ° 15' 58' 39,30

د ° 18' 04' 09,12 ° 15' 58' 38,58

المادة 3: يجب أن يكون مستودع الخردة هذا مسورا و معدا بما يكفي لاحترام المستلزمات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و حماية البيئة طبقا للنظم السارية المفعول.

المادة 4: يجب على الحائز على رخصة امتهان الخردة هذه أن يقدم لمديرية المعادن، عند التصدير و لغرض الحصول على إفادة بعدم الاعتراض، ملفا يبرز ما يلي:

❖ مصدر الخردة؛

❖ كمية الخردة؛

❖ نوع الخردة؛

❖ الفاتورة أو الفاتورات بما يمكن من تتبع مسار

التسديد بشفافية؛

❖ وجهة الخردة.

و يجب أيضا أن تخضع المواد، قبل تصديرها، لعملية تفتيش مشتركة من طرف مصالح الجمارك و شرطة المعادن.

المادة 5: يجب على صاحب رخصة امتهان الخردة هذه، في حالة ملاحظة غياب جزء أو كل منتجاته المخزنة في مستودعه، أن يخبر عنها، في ظرف أربع و عشرين ساعة، أقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن و كذا مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش.

المادة 6: تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسلمها. يمكن أن تجدد عدة مرات إذا ما وفي حائزها بواجباته التشريعية و التنظيمية المترتبة على هذا المقرر و النصوص السارية المفعول.

المادة 7: يجب أن تراعي عمليات جمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة، المقام بها في إطار هذه الرخصة، المتطلبات و الواجبات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و كذا حماية البيئة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 8: قام صاحب الرخصة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2010-140 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010 بتسديد الرسم الجزائي بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية بموجب الوصل رقم B 00043645 بتاريخ 12 مايو 2013.

المادة 9: يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط و الطاقة و المعادن و التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و المالية و كذا والي انواكشوط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve Earth، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحة السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve Earth، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0889 صادر بتاريخ 27 مايو 2013 يقضي بتجديد رخصة لإمتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DNF (الخردة غير الحديدية) لصالح شركة Hind Metal Sarl.

المادة الأولى: يتم للمرة الثانية، تجديد الرخصة لإمتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DNF (الخردة غير الحديدية) المجددة بالمقرر رقم 941 الصادر بتاريخ 20 مايو 2012 لصالح شركة Hind Metal Sarl، ص ب 699، هاتف 44106922.

المادة 2: يسمح لشركة Hind Metal Sarl، بموجب هذه الرخصة، في جمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة، من نوع غير الحديدي (بقايا النحاس و الألمنيوم و النيكل... الخ)، انطلاقا من مستودعاتها للخردة في انواكشوط، الواقع في الحي الصناعي المبني رقم 29، و المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

أ ° 18' 04' 07,32 ° 15' 58' 37,92

ب ° 18' 04' 07,50 ° 15' 58' 37,86

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب على شركة إسمنت موريتانيا، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و يجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. كما يجب عليها أن تحد حدود المقلع، تجسيدها واضحا على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا لأحكام القوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص لمدة عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر و يمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المستغل بالتزاماته التشريعية و التنظيمية.

المادة 8: تلتزم شركة إسمنت موريتانيا، بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي، من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. و في حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: سددت شركة إسمنت موريتانيا، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الحق الجزائي بقيمة مليوني (2.000.000) أوقية، و الضريبة على المساحة بمبلغ ستمائة و ستين ألف (660.000) أوقية بوصلي الدفع رقم B00032829، و ذلك في حساب خاص رقم 933.65 يسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" المفتوح لدى الخزينة العامة.

المادة 10: يجب على شركة إسمنت موريتانيا، أن تقدم لمديرية المعادن تقريرا كل ثلاثة أشهر و آخر سنويا عن إنتاجها و الأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال بنسبة 1.6% على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويلها للمعدن في موريتانيا أو قيمة FOB للمعدن إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2071 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2013 يقضي بتجديد الترخيص في استغلال مقلع صناعي رقم 1837 للكلس بمنطقة أم القرى (مقاطعة واد الناقة ولاية اترارزة) لصالح شركة إسمنت موريتانيا.

المادة الأولى: يتم تجديد الترخيص في استغلال مقلع صناعي رقم 1837، للكلس في منطقة أم القرى (مقاطعة واد الناقة ولاية اترارزة)، الممنوح بموجب المقرر رقم 558 بتاريخ 25 يوليو 2000، و المجدد بموجب المقرر رقم 1965 بتاريخ 22 أغسطس 2007 لصالح شركة إسمنت موريتانيا، ص. ب. 2823 تلفون 5292870، فاكس 45253683 انواكشوط.

المادة 2: تحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 22 كم<sup>2</sup>، النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	462.000	2.005.000
2	28	467.000	2.005.000
3	28	467.000	2.004.000
4	28	466.000	2.004.000
5	28	466.000	2.003.000
6	28	464.000	2.003.000
7	28	464.000	2.002.000
8	28	463.000	2.002.000
9	28	463.000	2.001.000
10	28	458.000	2.001.000
11	28	458.000	2.003.000
12	28	460.000	2.003.000
13	28	460.000	2.004.000
14	28	462.000	2.004.000

المادة 3: يجب على شركة إسمنت موريتانيا، أن تراعي أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4: يجب على شركة إسمنت موريتانيا، أن تفتح في مكان الاستغلال سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

المادة 5: سدد السيد محمد عبد الله ولد محمد السالك طبقا لأحكام المادتين 106 و 107 من القانون المعدني، الرسم الجزائري بقيمة مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية و الإتاوة المساحية بقيمة أربعين ألف (40.000) أوقية في حساب خاص رقم 933.65 يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

كما يجب على السيد محمد عبد الله ولد محمد السالك أن يسدد إتاوة الاستغلال بنسبة 2.5% على أساس سعر البيع المحلي للمنتج أو على قيمة FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: تمتد فترة صلاحية رخصة الاستغلال الصغير ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المقرر و يمكن تجديدها مرتين إذا وفي المستقل بالتزاماته التشريعية و القانونية.

و في حالة تجديد الرخصة يجب على المتعامل أن يقدم طلبه للسجل المعدني شهرين قبل نهاية صلاحيتها.

المادة 7: يجب على السيد محمد عبد الله ولد محمد السالك، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن يعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2073 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2013 يقضي بالترخيص لشركة Baker Hughes EHO Mauritania المحدودة في استيراد مواد متفجرة مخصصة للعمليات النفطية، في مقاطع الاستكشاف المانية، المقامة من طرف شركة Tullow Petroleum Mauritanie.

المادة الأولى: يرخص لشركة Baker Hughes EHO Mauritania المحدودة، هاتف 45252478، انواكشوط، في استيراد، بصفة مؤقتة، مواد متفجرة مخصصة حصريا للعمليات النفطية داخل الجزء الماني من المقاطع الاستكشافية لشركة Tullow Petroleum Mauritanie و ذلك وفقا للمكيمات التالية:

- CLCP EBW 2-300180-3
- RP-880 EBW
- RP-880 Adapter
- SQ 80

مقرر رقم 2072 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2013 يقضي بمنح السيد محمد عبد الله ولد محمد السالك رخصة للاستغلال المنجمي الصغير رقم 1375 لمواد المجموعة 5 (الملح) في منطقة سبخت اندغامشة (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المنجمي الصغير رقم 1375، لمواد المجموعة 5 (الملح) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح السيد محمد عبد الله ولد محمد السالك، ص.ب: 4268، تلفون رقم 22306217 فاكس رقم 45254772 انواكشوط.

المادة 2: تخول الرخصة رقم 1375 الواقعة في منطقة سبخت اندغامشة (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة) للسيد محمد عبد الله ولد محمد السالك حقا مقصورا في حدود محيطها حتى عمق 150م، للتنقيب و البحث و الاستغلال و التصرف في المواد المستخرجة من الملح طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	402.000	2.052.000
2	28	404.000	2.052.000
3	28	404.000	2.051.000
4	28	402.000	2.051.000

المادة 3: يجب على السيد محمد عبد الله ولد محمد السالك، فور اتخاذ قرار الانتقال إلى الاستغلال، أن يبلغ الوزارة المكلفة بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المقرر من المادة التجارية لهذا الاستغلال.

يجب الانتقال إلى الاستغلال في ظرف إثني عشر (12) شهرا بعد منح هذه الرخصة و إلا فإن السيد محمد عبد الله ولد محمد السالك سيجرد من حقوقه طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المعدني.

المادة 4: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

- 20 unités ;
- 25 unités ;
- 25 unités ;
- 25 unités ;

• DN-HMX Booster	200 unités ;
• MODULE PX-1 FIRESET ASSY EXPENDABLE EBWW/EFI	15 unités ;
• Baker 20 Slow Set	10 unités ;
• Baker Secondary	20 unités ;
• 80g HMX XHV	500m ;
• 40g HMX	500m ;
• 7039-Pred FP Perfform HMX	504 unités ;
• CHARGE DUMMY 7039 PREDATOR FP	10 unités ;
• 2007 Predator XP LS HMX	180 unités ;
• 19/16 " JRC 2.6g	50 unités ;
• 1812 Cartridge 5.0 gram	200 unités ;
• 1812 Cartridge 4.0 gram	200 unités ;
• EXPLOSIVE KIT ,13-4 "HMX(PELLET&CARTRIDGES ONLY)	2 unités ;
• DETNTRMDF ASSY F/1.75 "OD DRILL COLLAR	4 unités ;
• EXPLOSIVE KIT ,2 "HMX(PELLET&CARTRIDGES ONLY)	2 unités ;
• EXPLOSIVE KIT ,2 5/8 "HMX(PELLET&CARTRIDGES ONLY)	2 unités ;
• DETNTRMDF ASSY F/2.625 "OD DRILL COLLAR	2 unités ;

بعض المواد المتفجرة من المستودع، إبلاغ، في ظرف 24 ساعة، أقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن.

المادة 6: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 225 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن.

المادة 7: يكلف الأمن العام لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية و النفط و الطاقة و المعادن و كذا والى انواكشوط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2108 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2013 يقضي بمنح السيد أشريف أحمد رخصة للاستغلال المنجمي الصغير رقم 1991 لمواد المجموعة 5 (الملح) في منطقة سبخت اندغامشه (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه).

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المنجمي الصغير رقم 1991، لمواد المجموعة 5 (الملح) لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المقرر، لصالح السيد أشريف أحمد، تلفون رقم 22311960، دار النعيم/ انواكشوط.

تخول الرخصة رقم 1991 الواقعة في منطقة سبخت اندغامشه (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه) للسيد أشريف أحمد حقا مقصورا في حدود محيطها حتى عمق 150 م، للتقيب و البحث و الاستغلال و التصرف في المواد المستخرجة من الملح، طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يتم نقل هذه المتفجرات بواسطة طائرة مستأجرة خاصة من أمستردام إلى مطار انواكشوط الدولي و من ثم تنقل فورا على متن شاحنات، تحت مراقبة الدرك الوطني، إلى ميناء انواكشوط و من ثم إلى المستودع المؤقت لشركة Baker Hughes EHO Mauritania الواقع فوق سفينة البحث في المقطع 1 من حوضنا الساحلي في الجزء الماني غرب انواكشوط.

يجب على الشركة أن تبلغ الإدارة المعدنية بكمية المواد المتفجرة المستوردة، أسبوعا على الأقل، قبل تاريخ إستيرادها.

المادة 3: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى أربعة و عشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ منحه.

المادة 4: يجب على شركة Baker Hughes EHO Mauritania المحدودة الإلتزام بأحكام القانون رقم 011 /2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و بالقانون رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 المتضمن للمدونة المعدنية و الأمر القانوني رقم 85 /156 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 المنظم للمواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و كذا المرسوم رقم 142 /2013 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2013 المتعلق بتنظيم النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة على التراب الوطني.

المادة 5: يجب على شركة Baker Hughes EHO Mauritania المحدودة، عندما تلاحظ فقدان كل أو

المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2134 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2013 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد لصالح شركة (O.W. Bunker CANARY Islands S.L.U) لتموين السفن في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 50 (جديدة) الفقرة 3 من المرسوم رقم 2013/064 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل بالمرسوم رقم 233-2011 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011، المعدل بالمرسوم رقم 064-2013 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2013 المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات، تمنح شركة (O.W. Bunker CANARY Islands S.L.U) المشار إليها فيما يلي بعبارة "حامل الرخصة" رخصة لممارسة نشاط تموين سفن الصيد بالمواد البترولية السائلة في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. تمنح هذه الرخصة لمدة قدرها شهرين قابلة للتجديد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: في مقابل منح هذه الرخصة فإن شركة (O.W. Bunker CANARY Islands S.L.U) تلتزم بدفع مبلغ:

- 10 دولار أمريكي للطن إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أقل أو تساوي 10.000 طن؛
- 15 دولار أمريكي للطن إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أكبر من 10.000 طن و أقل من 25.000 طن؛
- 30 دولار أمريكي للطن إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أكبر من 25.000 طن.

يغطي هذا المبلغ من بين أشياء أخرى، الرسوم المتعلقة بتطوير المنشآت النفطية، التفتيش، الإتاوات و الإقتطاعات المختلفة. يدفع هذا المبلغ في حساب الخزانة العامة.

المادة 3: تبقى هذه الرخصة حصرية على نشاط تموين سفن الصيد بالمواد البترولية السائلة في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 2 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3 و 4.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	400.000	2.057.000
2	28	401.000	2.057.000
3	28	401.000	2.055.000
4	28	400.000	2.055.000

المادة 3: يجب على السيد أشريف أحمد، فور اتخاذ قرار الانتقال إلى الاستغلال، أن يبلغ الوزارة المكلفة بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المقرر من المادة التجارية لهذا الاستغلال.

يجب الانتقال إلى الاستغلال في ظرف اثني عشر (12) شهرا بعد منح هذه الرخصة و إلا فإن السيد أشريف أحمد سيجرد من حقوقه طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المعدني.

المادة 4: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال المتطلبات و الإلتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007، المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: سدد السيد أشريف أحمد، طبقا لأحكام المادتين 106 و 107 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية و الإتاوة المساحية بقيمة أربعين ألف (40.000) أوقية في حساب خاص رقم 933.65 يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

كما يجب على السيد أشريف أحمد أن يسدد إتاوة الاستغلال بنسبة 2.5% على أساس سعر البيع المحلي للمنتج أو على قيمة FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه. و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: تمتد فترة صلاحية رخصة الاستغلال الصغير ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المقرر و يمكن تجديدها مرتين إذا وفي المستغل بالتزاماته التشريعية و القانونية.

و في حالة تجديد الرخصة يجب على المتعامل أن يقدم طلبه للسجل المعدني شهرين قبل نهاية صلاحيتها.

المادة 7: يجب على السيد أشريف أحمد، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن يعطي الأولوية

- ❖ شهادة سلامة التركيب و البناء؛
- ❖ شهادة السلامة الكهرو لاسلكية؛
- ❖ شهادة تأمين عن الخسائر الناتجة عن التلوث بالمحروقات؛
- ❖ شهادة ربان، مسؤولين ميكانيكيين و ضباط المراقبة؛
- ❖ خطة إدارة المخالفات؛
- ❖ الخطة الاستجالية على متن السفينة ضد التلوث؛
- ❖ ملف تقارير الزيارات المدعمة.

يتعهد حامل الرخصة بأن يحافظ على سفنه في ظروف مرضية لضمان إيصال و تسليم المحروقات السائلة بكل أمان.

3- لكون التزود بالوقود في عرض البحر عملية ذات مخاطر كبيرة، يجب أن تكون الإجراءات التالية إلزامية:

- الرابية الزرقاء في النهار و الضوء الأحمر في الليل للإشارة إلى أن المزود ليست...
- يجب أن تتم متابعة الإرسال اللاسلكي مع مركز التنسيق و الإنقاذ بوزارة التجهيز و النقل/ م م ص ت ب أو إدارة الميناء طوال فترة عملية التزويد.
- تواجد أحد أعضاء الطاقم بصفة دائمة قرب التوصيلات
- ميرم مرسة معد تحت التوصيلات، مجرى مسدود الطرف
- وضع جهاز مناسب للمكافحة ضد الحرائق في حالة استعداد
- مادة لامتناس أي انسكاب أو تسرب قرب التوصيلات

4- يجب أن تمتلك السفينة المسموح لها أنبوبا يشير فضلا عن هويتها (الاسم، الرابية، رقم المنظمة البحرية الدولية، رمز الراديو) و خصائصها، أسماء و خصائص السفن التي ستزودها بالوقود.  
ب) شروط خاصة:

1. يحظر تزويد السفن خلال عملية نقل و تفرغ البضائع؛
2. يمنع الإضرار بالمياه مع المحافظة عليها من أعماقها من تفرغ المياه التي تحتوي على النفط و المواد الخطرة، و الرواسب و المواد العضوية الأخرى التي ربما تؤثر على البيئة البحرية؛
3. بشكل عام، أي تسرب أو رمي أو سقوط لأي شكل من المواد أو الأوساخ مهما كان مصدره يجب الإبلاغ عنه فوراً إلى السلطة البحرية أو سلطة الميناء إذا كانت الواقعة حدثت في الحدود الإدارية لميناء بحري؛
4. يجب على المسؤول عن أي تفرغ أو سكب و بالأخص ربان السفينة أو المسؤول عنها، إعادة

يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على نشاط تزويد السفن و خاصة في الحالات التالية:

- ❖ عدم الأهلية المدنية للشخص الحامل للرخصة؛
- ❖ إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة؛
- ❖ الخروقات الخطيرة و المتكررة للأمر القانوني 05/2002 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- ❖ رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- ❖ الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

المادة 4: يجب أن يكون حامل الرخصة من ذوي الخبرة المهنية، ملما بالمنظومة القانونية و التنظيمية للمحروقات، كما عليه الامتثال الصارم لأعلى معايير البيئة.

و بناء على ذلك، فإنه لن يقبل منه بأي شكل من الأشكال الاعتماد، في أي وقت كان، على أي إهمال أو تنكر أو خطأ في التقدير، لإعادة النظر في التزاماته التعاقدية على وجه الخصوص.

أن يلتزم بالامتثال للقوانين الموريتانية المتعلقة بالبيئة و النقل البحري.

المادة 5: يتحمل حامل الرخصة مسؤولية الإجراءات الجمركية و الضرائب وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: ممارسة نشاط تزويد السفن في عرض البحر في المياه الخاضعة لسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يخضع لنوعين رئيسيين من الشروط: الأولى شروط عامة و الثانية شروط خاصة.  
أ) شروط عامة:

- 1- يجب على السفن المخصصة لضمان عمليات تزويد السفن بالمحروقات أن لا يتجاوز عمرها، يوم 1 يناير من سنة توقيع هذا المقرر، عشرين سنة.
- 2- يجب على السفن أن تمتلك على متنها الوثائق التالية مع مراعاة تجديد صلاحيتها:
  - ❖ شهادة دولية للمعايرة؛
  - ❖ شهادة دولية حول ارتفاع ظهر السفينة عن خط الماء؛
  - ❖ شهادة دولية لاستباق مخاطر التلوث بالمحروقات؛
  - ❖ شهادة دولية للحد الأدنى لطاقم السلامة؛
  - ❖ سجل المحروقات؛
  - ❖ شهادة سلامة المعدات؛

**وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة**

**نصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 2014 - 060 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يحدد إعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة يحدد المرسوم الحالي تشكيلة و طرق إعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 2: يغطي حقل تدخل هذه اللجنة الاككتاب لأغراض الإدارات المركزية للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 3: اللجنة الوطنية للمسابقات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي. و تتمثل مهمتها العامة في مراعاة شفافية مسابقات النفاذ إلى الوظائف العمومية. و على هذا الأساس تكلف بما يلي:

- تعيين أعضاء لجان تحكيم المسابقات، و عند الاقتضاء، تعيين مصححي المواد المتخصصة؛

- تهديد قواعد موضوعية للتقييم؛

- استقبال و معالجة تظلمات المترشحين للمسابقات؛

- إجازة النتائج المعلنة من طرف لجان التحكيم طبقا للمسطرة المحددة في النصوص المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية و الامتحانات المهنية و إحالتها إلى الإدارات المعنية؛

- مسك قائمة بأسماء أشخاص مرجعيين و تحديثها بانتظام ليتم اختيار أعضاء لجان التحكيم من بينهم؛

- إعداد تقرير سنوي حول مسابقات الاككتاب في المناصب العمومية و إحالته إلى الوزير الأول؛

- كل مهمة أخرى أسندت إليها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة 4: تتألف اللجنة الوطنية للمسابقات من رئيس و مفوض حكومة و ستة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. و يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات من بين الشخصيات المعروفة بنزاهتها و كفاءتها و تجربتها. و في حالة وجود مانع نهائي للرئيس أو لأحد الأعضاء يتم استبداله بنفس الطرق و حسب نفس الشروط المبينة في الفقرات أعلاه.

تأهيل المنطقة الموبوءة بما في ذلك تنظيف المياه الملوثة و الآثار الناتجة؛

5. ضمن الحدود الإدارية للموانئ، يجب على كل ريان سفينة أن يطيع الأوامر المعطاة من قبل ضباط أمن الموانئ و اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية و الحفاظ على الأملاك العامة في الموانئ؛

6. لا يمكن أن تتم أي عملية تموين إلا بعد تحميل الصابورة و انتهاء التفتيش و التعرف على الحمولة ماعدا إذا كانت الصابورة منفصلة.

المادة 7: يجب على المنتجات المسلمة من طرف حامل الرخصة أن تتلاءم مع المواصفات المرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة. يجب على حامل الرخصة أن يرسل تقريرا شهريا للإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة عن مواصفات و كميات المواد المسلمة في إطار هذه الرخصة.

المادة 8: يجب على حامل الرخصة احترام جميع المعايير البيئية المطبقة من طرف المهنيين النقطيين و خاصة تلك المتعلقة منها بناقلات النفط.

يجب اعتماد خصائص سفن التموين و وثائق التأمين الخاصة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة. يجب فقط قبول السفن التي تستجيب لمعايير تصنيف IACS أو إلى أي معيار أكثر صرامة.

المادة 9: الوزارة المكلفة بالمحروقات تحتفظ بالحق في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة من قبل جهة تحددها. يجب أن لا تتداخل عمليات التفتيش هذه بشكل كبير على نشاط السفينة.

المادة 10: يحظر التعاقد أو التنازل من قبل حامل الرخصة على أي من الالتزامات و الامتيازات.

المادة 11: يمكن أن يصدر قرار تعليق هذا المقرر بعد التشاور بين حامل الرخصة و الدولة في حالة وجود قوة قاهرة معترف بها حسب الأصول. للقيام بذلك، فإنه على حامل الرخصة إبلاغ الدولة بالأسباب التبريرية لطلب التعليق.

المادة 12: يجب على حامل الرخصة إبلاغ السلطات المختصة دون إبطاء عن أي حدث داخلي أو خارجي من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذا المقرر.

المادة 13: تحتفظ الوزارة المكلفة بالمحروقات بالحق في مراجعة هذا المقرر لإدراج معايير و قواعد جديدة تتناسب مع أفضل الممارسات العالمية في هذا القطاع.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و مدير المحروقات المكررة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عند الاقتضاء مدير مؤسسة التكوين التي ستستقبل المرشحين الناجحين، أن يكونوا أعضاء في لجان التحكيم.

المادة 12: يتم الإعلان عن المسابقات على أوسع نطاق ممكن. و تلزم لجنة التحكيم المعينة لكل مسابقة بأن تنشر عند الاقتضاء، وفقاً لنفس الظروف و قبل تنظيم المواد، جدولاً للتقييم أو للدرجات.

المادة 13: يمكن أن تضم المسابقة أشكال الانتقاء التالية:

- المواد الكتابية و/أو المواد الشفهية أو البدنية؛
- الاختبار الانتقائي عن طريق المواد الكتابية و/أو الأساليب التقنية و النفسية و الشفهية أو البدنية؛
- انتقاء الملفات بالنسبة لبعض التخصصات أو الإختيار عن طريق الامتحان المهني.
- يجب أن تمكن أشكال الانتقاء المتبعة من تحديد قدرات المترشحين ما أمكن.
- المادة 14: في نهاية كل مسابقة تعلن لجنة التحكيم النتائج و ترسل تقريراً عن سيرها إلى رئيس اللجنة و نسخة منه إلى كل من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الإدارة المستفيدة.

و يشير التقرير المذكور، عند الاقتضاء، إلى الأحداث التي سجلت و إلى التوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم المسابقات. و يوقع التقرير من طرف الرئيس و عضوين من أعضاء لجنة التحكيم على الأقل.

المادة 15: تعد اللجنة الوطنية للمسابقات تقريراً عن تنظيم و سير المسابقة المذكورة مع ذكر الأحداث التي سجلت و شكاوى المترشحين. و يوجه التقرير إلى الوزير الأول و نسخة منه إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 16: يبرز التقرير السنوي المشار إليه في المادة 3 أعلاه جرداً لعمليات الاكتتاب عن طريق المسابقات و المصاعب الحاصلة و خصوصاً تلك الخاصة بتطبيق النظم المتعلقة بالمسابقات. و يتعرض عند الاقتضاء لجميع الإجراءات المفيدة من أجل المزيد من شفافية المسابقات.

يحال التقرير السنوي من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات إلى الوزير الأول و يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية كما يقوم بنشره.

المادة 17: تداول اللجنة الوطنية للمسابقات بصفة قانونية عند حضور أكثرية أعضائها. تتم المصادقة على أعمال اللجنة بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية للمسابقات بدعوة من رئيسها أو يطلب من أربعة أعضاء.

المادة 6: يؤدي أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات اليمين أمام المحكمة العليا قبل تولي وظائفهم، و فيما يلي نص اليمين:

"أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم خير قيام بنزاهة و إخلاص بوظائفي و أن أزولها بكل حياد و احترام للقوانين و النظم المعمول بها و أن أحافظ على سرية المداولات".

المادة 7: يتم إبلاغ اللجنة الوطنية للمسابقات من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بناء على طلب من الوزير الوصي أو المكلف بتسيير السلك، كما يمكن أن تبلغ، عند الحاجة، من طرف إدارات أخرى.

المادة 8: تسند سكرتارية اللجنة الوطنية للمسابقات إلى موظف للدولة يتمتع بالمزايا الممنوحة لمحق بالوزارة الأولى و يسمى سكرتيراً دائماً. يعين السكرتير الدائم بمقرر من الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

و تكلف السكرتارية ب:

- تسيير الشؤون الإدارية و المالية؛

- إعداد إعلانات المسابقات بالتعاون مع القطاعات المعنية و التنظيم المادي و اللوجستي للمسابقات مع لجان التحكيم؛

- حفظ محاضر و تقارير المسابقات؛

- مسك سجل الأشخاص المرجعيين. و تتكون من ثلاث مصالح:

- المصلحة الإدارية و المالية؛

- مصلحة الدراسات و التوثيق؛

- مصلحة المعلوماتية.

يتمتع مسؤولو المصالح برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية و يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات بعد مداولة هذه الأخيرة.

المادة 9: يجب أن توفر السلطات و الإدارات كافة التسهيلات لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 10: يجب على الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية أن توافي اللجنة الوطنية للمسابقات بانتظام بالموهلات التي من شأنها إثراء سجل الأشخاص المرجعيين.

المادة 11: تضم لجان التحكيم التي تعينها اللجنة الوطنية للمسابقات، وجوباً، ممثلاً للوزير المكلف بالوظيفة العمومية. لا يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات و سكرتيرها الدائم و رؤساء مصالحتها و المسؤول الأول عن الإدارة المستفيدة من الاكتتاب، و

المادة 3: تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

قرار رقم 013/14 صادر بتاريخ 12 يناير 2014 يتضمن اقتناء باخرة صيد شاطئية.

المادة الأولى: يرخص لشركة تجلس سارل، باقتناء باخرة صيد شاطئي، و تتمتع هذه الباخرة بالموصفات الفنية التالية:

\* الطول: 23.90 م

\* العرض: 7.20 م

\* السعة الإجمالية: 211 طن

\* السعة الصافية: 63.3

\* قوة المحرك: 600 ح

\* اسم الباخرة: LOUISE GRA

المادة 2: ينتج عن أي تعديل في إحدى المواصفات الفنية المشار إليها في المادة السابقة إلغاء هذا القرار.

المادة 3: تخضع الباخرة المعنية بهذه الرخصة، قبل مزاولة أي نشاط في الصيد لإجراءات المرتبة و الترقيم المسبقة طبقا لأحكام القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 4: يجب على المستفيد من هذه الرخصة إبلاغ وزير الصيد و الإقتصاد البحري بصورة منتظمة بكل مراحل انجاز هذه الرخصة موضوع القرار الحالي.

المادة 5: يجب على مالك الباخرة من أجل مرتنتها، توفير ملف كامل توجد عناصره بملحق بهذا القرار.

المادة 6: يلتزم مالك الباخرة، بالتقيد بأحكام القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية، فيما يخص مرتنة الطواقم.

المادة 7: هذه الرخصة صالحة لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد الصناعي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يشارك مفوض الحكومة في جلسات اللجنة بصفة عضو.

المادة 18: يتمتع رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات برتبة و مزايا مكلفون بمهمة بالوزارة الأولى و تتعارض وظيفة رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مع أي وظيفة أخرى.

المادة 19: يستفيد أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات مفوض الحكومة من علاوة سيحدد مبلغها بموجب مرسوم.

المادة 20: تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي المصادق عليه بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 21: تتحمل الميزانية العامة للدولة تكاليف أعباء تسيير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 22: يلغى هذا المرسوم و يحل محل الترتيبات السابقة المخالفة المذكورة أعلاه و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008-076 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2008.

المادة 23: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2042 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2013 يقضي باعتماد الاتفاقية الوطنية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي و الصيدالة ملاك الصيدليات التجارية.

المادة الأولى: يتم اعتماد الاتفاقية الوطنية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي و الصيدالة ملاك الصيدليات التجارية الملحقة بهذا المقرر و المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي "اكنام"، من جهة، و:

- قسم ب من سلك الأطباء و الصيدالة و جراحي الأسنان؛
- جمعية الصيدالة الموريتانيين؛
- نقابة الصيدالة الموريتانيين.

من جهة أخرى.

المادة 2: تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد بصفة ضمنية، لمدة نفس الفترة. مع أنها يمكن أن تكون موضع ملحق يبرم باتفاق مشترك بين الأطراف الموقعة برعاية الصندوق الوطني للتأمين الصحي "اكنام".

\* السعة الصافية: 109

\* قوة المحرك: 1060 حصان

\* اسم الباخرة: PEIX Del Mar 11 و اسم  
الباخرة: PEIX Del Mar 12

الباقي بدون تغيير

المادة 2: يسحب القرار 014-14/ و.ص.ا.ب/ 2014 بتاريخ 12 يناير 2014 المتضمن اقتناء باخرتين لصيد الجمبري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد الصناعي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2104 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2013 يمنح تفويض التوقيع لصالح الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة الأولى: يكلف السيد أحمد سالم ولد حم ختار، الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة تحت سلطة الوزير، بما يلي:

1. تنسيق عمل كافة المديريات و المصالح و الهيئات العمومية التابعة للقطاع.

- بمركزة البريد؛
- بتحويل البريد مع الإشارة بالتعليمات إما حصراً و إما مكتملة لتلك الصادرة عن الوزير؛
- إعداد و تنفيذ ميزانية القطاع و تسيير الأموال و الممتلكات المخصصة للقطاع.
- 2. بتنفيذ تعليمات الوزير و متابعة القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قطاعه و العمل على إنجازها و خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل القطاع؛

و عليه فإن السيد أحمد سالم ولد حم ختار، هو معاون الرئيسي للوزير و يعتبر الرئيس الإداري للقطاع و يسهر على حسن تسيير جميع المصالح و المؤسسات التابعة له أو الخاضعة لوصايته.

و يمارس مسؤوليته:

≡ بجلسات عمل مع مديرية أو أكثر حول مواضيع خاصة أو ذات منفعة مشتركة؛

≡ بتعليمات فردية أو جماعية ذات طابع خاص أو عام؛

بإعداد و اقتراح أو اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الأشخاص طبقاً لترتيبات النظم الأساسية للعمال.

قرار رقم 014/14 صادر بتاريخ 12 يناير 2014 يعدل القرار رقم 003/ و ص ا ب/ 2000 بتاريخ 2000/11/04 المتضمن اقتناء باخرتين لصيد الجمبري.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 003/ و ص ا ب/ 2000 بتاريخ 2000/11/04 القاضي باقتناء باخرتين مجمدتين لصيد الجمبري و تستبدل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يسمح لشركة EURORIM Industrie باقتناء باخرتين مجمدتين لصيد الجمبري و تحمل هاتان الباخرتان المميزات التالية:

الطول: 36.70 متر

العرض: 8.30 متر

السعة الإجمالية: 208

السعة الصافية: 62

قوة المحرك: 638

اسم الباخرة: PEIX Del Mar 11 اسم الباخرة: PEIX Del Mar 12

المادة 2: تلغى جميع الإجراءات السابقة و المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد الصناعي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 019/14 صادر بتاريخ 16 يناير 2014 يصحح بعض ترتيبات القرار رقم 003/ و ص ا ب/ 2000 بتاريخ 2000/11/04 المتضمن اقتناء باخرتين لصيد الجمبري .

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة القرار رقم 003- و ص ا ب- 2000 بتاريخ 2000/11/04 المتضمن اقتناء باخرتين لصيد الجمبري كما يلي:

بدل من:

\* الطول: 36.70م

\* العرض: 8.30 متر

\* السعة الإجمالية: 208

\* السعة الصافية: 62

\* قوة المحرك: 638 حصان

اقرأ:

\* الطول: 36.71 متر

\* العرض: 8.31 متر

\* السعة الإجمالية: 171.86

مخطط تسيير فعال للمعدات الزراعية للشركة الوطنية للإستصلاح الزراعي والريفي.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة المالية و وزارة التنمية الريفية لوضع مخطط تنازل الدولة عن المعدات الزراعية للشركة الوطنية للإستصلاح الزراعي والريفي لصالح المزارعين.

إن الهدف العام لهذه اللجنة هو وضع خطة تنظيمية مهنية للمزارعين الذين سيستفيدون من هذه المعدات الزراعية و القيام بتسيير و تطوير فني لضمان مسؤولية المزارعين.

المادة 2: تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

- وزارة المالية: محمد المختار ولد محمد يسلم؛

- وزارة التنمية الريفية: أحمد سالم ولد مراكش.

المادة 3: يتم سيران هذا المقرر ابتداء من 2013/09/01.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1928 بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة الصداقة/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط

المادة الاولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الصداقة/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص الى سحب الاعتماد.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1929 بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة الامل/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط

المادة الاولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الامل/مقاطعة عرفات/ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص الى سحب الاعتماد.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 2: يخول السيد أحمد سالم ولد حم ختار، الأمين لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، توقيع:

➤ البرقيات الرسمية و الخطابات الإذاعية و الإدارية السريعة؛

➤ البيانات المقدمة للصحافة و الإذاعة؛

➤ بطاقات طلبات التأشيرة على النصوص القانونية؛

➤ بعض المراسلات العمومية و كل المراسلات

الموجهة للأمناء العامين للقطاعات الوزارية

الأخرى و أمثالهم؛

➤ أي قرار بناء على تأهيل صريح.

المادة 3: يوقع السيد أحمد سالم ولد حم ختار، الأمين العام لوزارة الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و ثائق المحاسبة و جميع البطاقات المبررة المتعلقة بها.

◆ مذكرات العمل و المأموريات و أوراق التنقل داخل التراب الوطني؛

◆ توزيع التعميمات و القرارات و المقررات الوزارية.

المادة 4: يلغى هذا المقرر جميع الإجراءات السابقة المخالفة له.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1507 صادر بتاريخ 18 مايو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة الفتح و النصر/مقاطعة أطار/ولاية آدرار.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة الفتح و النصر/مقاطعة أطار/ولاية آدرار طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 2120 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013 المتضمن إنشاء لجنة مشتركة مكلفة بوضع

## وزارة التجهيز و النقل

### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0997 صادر بتاريخ 09 يونيو 2013 يكمل المقرر رقم 001 الصادر بتاريخ 04 يناير 1998 المحدد لتعريف خدمات ميناء انواكشوط المستقل المسمى بـ: "ميناء الصداقة".

المادة الأولى: يتم تعديل الترتيبات المتعلقة بالكهرباء في المادة الأولى من المقرر رقم 001 الصادر بتاريخ 04 يناير 1998 المحدد لتعريف خدمات ميناء انواكشوط المستقل المسمى بـ: "ميناء الصداقة"، كما يلي:

سعر ثمن (T) توفير الكهرباء تلقائيا مع الثمن المطبق من قبل شركة الكهرباء على ميناء الصداقة المستقل المسمى بـ: "ميناء الصداقة"، و ذلك طبقا للصيغة التالية:

$$T_{panpa} = 1.84 \times T_{somelec}$$

أي:  $T_{panpa}$ : التسعيرة المطبقة من قبل الميناء على المستخدمين في المجال المرفني؛

$T_{somelec}$ : التسعيرة المطبقة من قبل شركة الكهرباء على الميناء لتوفير الكهرباء لمراكز تحويل و توزيع الطاقة الكهربائية في المجال المرفني.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و المدير العام لميناء الصداقة المستقل المسمى بـ: "ميناء الصداقة"، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 063 صادر بتاريخ 14 مايو 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة".

المادة الأولى: يعين السيد حمادي ولد باب ولد حمادي، رئيسا لمجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة".

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المياه و الصرف الصحي

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0226 صادر بتاريخ 06 مارس 2013 يحدد سعر الماء في بعض التجمعات في ولاية كوركول. المادة الأولى: يطبق هذا المقرر في التجمعات التالية في ولاية كوركول:

بلدية جول:

- كيراي
- تتيان

بلدية تفند سفي:

- سفي
- كارلي
- بلدية تكومادي
- ورو بكار
- بلدية نرى والو:
- كانادي

المادة 2: سعر الماء في التجمعات في المادة الأولى أعلاه يحدد كما يلي:

أ- الاشتراك الخاص و باقي المستخدمين:

- القيمة الثابتة: 550 أوقية (خمسائة و خمسون أوقية) للشهر لكل مشترك
- القيمة المتغيرة: 250 أوقية (مائتان و خمسون أوقية) للمتر المكعب م<sup>3</sup>
- ب- الحنفية العمومية:

- القيمة المتغيرة: 250 أوقية (مائتان و خمسون أوقية) للمتر المكعب م<sup>3</sup>

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي و رئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2126 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2013 يقضي بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب و الصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية.

المادة الأولى: يتم إنساء اللجنة الدائمة لبرنامج الماء الشروب و الصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه و الصرف الصحي.

المادة 2: تكلف اللجنة الدائمة بـ:

- a. متابعة إنجاز برنامج الماء الشروب و الصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية؛
- b. إنشاء إطار دعم لإدارات المياه و الصرف الصحي لأجل أفضل متابعة لنشاطاتها؛
- c. التصويت على ميزانية البرنامج و المصادقة على تنفيذه، لذلك تقرر بشأن العلاوات و الإمتيازات التي تمنح؛
- d. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة العوائق التي تحول و تقدم البرنامج.

المادة 3: يتم تشكيل اللجنة الدائمة لبرنامج الماء الشروب و الصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية، كما يلي:

بالإضافة إلى مواد التعليم العام التي تنظم في نفس الظروف التي تجرى فيها شهادة التعليم في السلك الأول من التعليم الثانوي، مواد التعليم الفني التالية: الرسم الفني و التكنولوجيا المتخصصة و المعلوماتية و الأعمال التطبيقية.

المادة 4: يتم اقتراح امتحانات التعليم الفني، وفقا لبرنامج دروس الإعدادية الفنية، باللغتين العربية و الفرنسية. يجري التلميذ الامتحان بلغة اختياره.

تحدد الوزارة المكلفة بالتكوين التقني و المهني الشعب و المؤسسات المعنية بدورة شهادة التعليم الفني.

المادة 5: تحدد طبيعة و مدة و ضواري مواد التعليم الفني كما يلي:

الضارب	المدة	طبيعة المادة	اسم المادة
5	3 ساعة	كتابية	الرسم الفني
3	2 ساعة	كتابية	التكنولوجيا المتخصصة
1	1 ساعة	تطبيقية	المعلوماتية
3	3 ساعة	تطبيقية	الأعمال التطبيقية

أ. يضم امتحان مادة الرسم الفني رسما متبوعا بأسئلة تكنولوجية و بيانية.

ب. يتعلق امتحان مادة التكنولوجيا المتخصصة بأسئلة تكنولوجية ترتبط بوحدات شعبة التخصص المعنية.

ج. يتعلق امتحان مادة المعلوماتية بأنشطة ذات طابع تطبيقي بواسطة استخدام الحاسوب.

د. يتعلق امتحان الأعمال التطبيقية بأنشطة ذات طابع تطبيقي ترتبط بوحدات شعبة التخصص المعنية.

المادة 6: تقيم كل مادة بعلامة تتراوح بين 0 و 20 و تضرب العلامة على 20 في كل مادة في الضارب المحدد في المادة خمسة أعلاه. بالنسبة لمادتي الرسم الفني و الأعمال التطبيقية فإن كل علامة أقل من 4 على 20 مقصية؛ بالنسبة لمادتي التكنولوجيا المتخصصة و المعلوماتية فإن كل علامة أقل من 3 على 20 تعتبر مقصية.

المادة 7: تتم المداولات على المستوى المركزي تحت إشراف المديرية المكلفة بالامتحانات.

يعتبر ناجحا كل مترشح لم يتم إقصاءه في مواد التعليم الفني و الذي حصل على معدل أكبر أو يساوي 20/10. يحال إلى المداولات كل مترشح حصل على معدل عام يفوق أو يساوي 20/8 شريطة أن لا يتم إقصاءه في مواد التعليم الفني.

المترشحو المحالون إلى مداولات لجنة التحكيم يمكن أن يصرح بأنهم ناجحون أو راسبون.

الرئيس:

- الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي.

الأعضاء:

- مستشار الوزير المكلف بالمياه؛
- مستشار الوزير المكلف بالصرف الصحي؛
- مدير إدارة المتابعة و التخطيط و التعاون؛
- مدير المياه؛
- المدير الإداري و المالي؛
- مدير الهيدرولوجيا و السدود؛
- مدير الصرف الصحي؛
- مدير المركز الوطني للمصادر المائية؛
- المدير العام للمكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي؛
- ممثل عن سلطة التنظيم؛
- ممثل عن جهتي التمويل، الوكالة الفرنسية للتنمية و الإتحاد الأوروبي.

المادة 4: على لجنة الإشراف تقديم تقارير بشكل منتظم للوزير المكلف بالمياه و الصرف الصحي.

المادة 5: يمكن للجنة بشكل تشاوري إضافة قطاعات أو أشخاص ذوي عون مفيد بحكم كفاءتهم و خبرتهم المعروفتين.

المادة 6: تتولى إدارة المياه رب العمل لقسم المياه و إدارة الصرف الصحي رب العمل لقسم الصرف الصحي مهمة سكرتارية للجنة.

المادة 7: تجتمع اللجنة مرتين في السنة و يمكن أن تجتمع بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها، و يجب تقديم و توزيع التقرير النصف سنوي عند كل اجتماع.

المادة 8: يكلف الأمين لوزارة المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 064 صادر بتاريخ 14 مايو 2014 يقضي بإنشاء و تنظيم شهادة الدروس في السلك الأول من التعليم الثانوي الفني.

المادة الأولى: يتم تنويع الدروس في السلك الأول من التعليم الثانوي الفني بشهادة التعليم الفني.

المادة 2: تتضمن شهادة التعليم الفني خمس شعب:

- شعبة الهندسة الميكانيكية؛
- شعبة الهندسة الكهربائية؛
- شعبة الهندسة المدنية؛
- شعبة الهندسة الريفية؛
- شعبة الخدمات.

المادة 3: تنظم دورة واحدة لامتحانات شهادة التعليم الفني مع نهاية السنة الدراسية. يضم الامتحان،

و لهذا فإنه يلاحظ الخدمة المنجزة و يتعهد و يصفى و يأمر بالنفقات المتعلقة بتسيير الإدارة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2124 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013 يمنح تفويض التوقيع لصالح الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة.

المادة الأولى: يكلف السيد محمد محمود ولد أحمد ولد سيدي يحيى، الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة تحت سلطة الوزيرة بما يلي:

1- تنسيق عمل كافة المديرات و المصالح و الهيئات العمومية التابعة للقطاع؛

مركزة البريد؛

إحالة البريد مع الإشارة بالتعليمات إما حصرا و إما مكملة لتلك الصادرة عن الوزير؛

إعداد و تسيير و تنفيذ ميزانية القطاع و الأموال و الممتلكات المخصصة للقطاع؛

2- تنفيذ تعليمات الوزيرة و متابعة القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قطاعه و العمل على إنجازها و خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل القطاع، و عليه فإن السيد محمد محمود ولد أحمد ولد سيدي يحيى، هو معاون الرئيسي للوزيرة و يعتبر الرئيس الإداري للقطاع و يسهر على حسن سير جميع المصالح و المؤسسات التابعة لقطاعه أو الخاضعة لوصايته و يمارس مسؤوليته؛

بجلسات عمل مع مديرية أو أكثر حول مواضيع خاصة أو ذات منفعة مشتركة؛

بإعداد و اقتراح أو اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الأشخاص طبقا لترتيبات النظم الأساسية للعمال.

المادة 2: يفوض السيد محمد محمود ولد أحمد ولد سيدي يحيى، الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة توقيع:

المراسلات الرسمية و الخطابات الإذاعية و الإدارية؛

البيانات المقدمة للصحافة و الإذاعة؛

بطاقات تداول للتأشيرة على النصوص القانونية؛

بعض المراسلات العمومية و كل المراسلات

الموجهة للأمناء العامين للقطاعات الوزارية الأخرى.

المادة 8: يتم اختيار امتحانات المواد الكتابية و التطبيقية من طرف لجنة يعينها وزير التهذيب الوطني.

المادة 9: يتم تحديد تواريخ الامتحان و تشكيل لجنة التحكيم بمقرر من وزير التهذيب الوطني.

المادة 10: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2133 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2013 يقضي بتفويض التوقيع.

المادة الأولى: يمنح السيد حسني ولد الفقيه، الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي تفويض إصدار و توقيع كل وثائق النفقات المتعلقة بميزانية القطاع.

و لهذا فإنه يلاحظ الخدمة المنجزة و يتعهد و يصفى و يأمر بالنفقات المتعلقة بتسيير الإدارة التابعة لوزارة التعليم الثانوي.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2165 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2013 يقضي بتفويض التوقيع.

المادة الأولى: يفوض التوقيع للسيدة مريم بنت أحمد ولد محمد سيدي، الأمينة العامة لوزارة التعليم الأساسي من أجل إصدار و توقيع الأوامر بصرف النفقات، و بهذا تتحقق من الخدمة المنجزة، تتعهد و تصفى و تأمر بصرف النفقات المتعلقة بتسيير وزارة التعليم الأساسي.

المادة 2: تكلف السيدة الأمينة العامة للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2125 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013 يقضي بتفويض التوقيع.

المادة الأولى: يمنح السيد باب ولد بوميس الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال تفويض إصدار و توقيع كل وثائق النفقات المتعلقة بميزانية القطاع.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جيكو هنتو عاليا 1940 دار السلامة

الأمين العام: ديكو عثمان 1966 إركيز

مسؤول العلاقات الخارجية: جاه صمب مودي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0299 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2010 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المساعدة بلا حدود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مال

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد باباه

الأمين العام: أحمد سالم ولد مكحل

أمانة المالية: فاطمة بنت الداه

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0028 صادر بتاريخ 23 أبريل 2014 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي المستقبل للكرة الحديدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد  
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

المادة 3: يوقع السيد محمد محمود ولد أحمد ولد  
سيدي يحي، الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية و  
الطفولة و الأسرة و ثائق المحاسبة و جميع البطاقات  
المبررة المتعلقة بها.

الوثائق المحاسبية و كل الوثائق التبريرية  
المتصلة بها؛

مذكرات عمل و الوكالات و أوامر و المأموريات  
داخل التراب الوطني؛

توزيع التعميمات و القرارات و المقررات  
الوزارية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المقرر.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 058 صادر بتاريخ 13 مايو  
2014 يقضي بتعيين مستشار و مديرة مساعدة.

المادة الأولى: يعين و يحول اعتبارا من 2014/04/10  
الشخصان التاليان أسماؤهما حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير

المستشار الفني السفير محمد بمبه ولد سيدي، مديرا  
مساعدا بنفس الوزارة سابقا.

مديرة الشؤون المغربية

المديرة المساعدة مريم بنت محمدن ولد آده، حاصلة  
على شهادة ماستير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3- إشارات

### 4- إعلانات

وصل رقم 0150 صادر بتاريخ 25 يوليو 2001 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية لترقية سكان  
الأرياف.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرايط  
سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت سيد أبات

الأمين العام: عبد السلام ولد دحان

أمين المالية: الشيخ محمد ولد أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0039 صادر بتاريخ 04 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المرضى المتقاعدين من الجيش الوطني و قوات الأمن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: علي ولد محمد

الأمين العام: بيدي ولد عبد السلام

أمين المالية: موسى ولد مامادي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0051 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الغد للمحافظة على سلامة البيئة الحضرية و الصحة العامة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد أبو لمساك

الأمين العام: علي الشيخ ولد سيدي المهدي

أمين المالية: محمد فال ولد سلمى ولد عبده

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0068 صادر بتاريخ 19 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية بكيفه و التضامن بين سكانها

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد محمد

الأمين العام: أحمدو ولد سيدي محمد

أمين المالية: فاطمة بنت سيدي محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0508 صادر بتاريخ 28 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإنقاذ للتنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

أهداف النادي: رياضية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر النادي: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أحمد ولد جبريل  
المدير الفني: محمّد ولد عبد الله  
أمين المالية: سوغو آسان شعيبو

وصل رقم 274 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 بقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تجكجة للتنمية والبيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : بيئية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر النادي: تجكجة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: مرسم بنت حم  
الامينة العامة : نيغوه بنت خالد  
الامينة المالية : ام سلامة بنت اغريب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد  
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: فاطم بنت سيدينا ولد الجيلاني  
الامينة العامة: خديجة بنت محمد محمود ولد بيها  
أمين المالية: مم بنت محمد امبارك  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0053 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي النخوة للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد  
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية</p> <p>ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		